

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٦) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٤٥/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٦) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة أن تهيم في جزر كايمان الظروف التي تمكن شعب

الإقليم من أن يمارس حرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر كايمان نفسه في تقرير مركزه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الإقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتوصي بوجوب الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الإقليم بغية إرساء الأسس لتنمية اجتماعية واقتصادية سليمة ؛

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، إلى مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتجويل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

٨ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٥٢

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٢١/٤١ - مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٦) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٤٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٤) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤثر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة أن تهيم في مونتسيرات الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تشرع بالتعاون مع حكومة مونتسيرات ، في برامج لتعزيز الوعي بين شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات ؛

٧ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز اقتصاد الإقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها إلى برامج التويع ، بغية تعزيز النمو المتوازن ودعم قدرة الإقليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة مونتسيرات ، على اتخاذ التدابير الفعّالة لصون وضمان وكفالة حقوق شعب الإقليم في امتلاك موارد الإقليم

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن حكومة مونتسيرات كررت الإعراب ، خلال الفترة قيد الاستعراض ، عن الرأي القائل بأن الاستقلال أمر حتمي ومرغوب فيه على السواء ، بشرط أن يكون مسبقاً بتحقيق مونتسيرات مستوى من القدرة على البقاء اقتصادياً ومالياً وكفي لدعمها كدولة مستقلة ، وأكدت من جديد أنها تعزم أن تطلب من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشالية ومن مصادر أخرى ، تقديم المساعدات التي تمكنها من تحقيق هذه القدرة على البقاء وأن لا تسعى إلى تحقيق الاستقلال بدون تأييد من غالبية شعب الإقليم ،

وإذ تلاحظ بقلق أنه خلال الفترة قيد النظر استمر الكساد العالمي في التأثير بشكل معاكس على اقتصاد الإقليم ،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم قامت باتخاذ سلسلة من التدابير بقصد النهوض بكفاءة الخدمة المدنية وأنها استمرت ، تحقيقاً لهذه الغاية ، في إعطاء الأولوية لتدريب الكوادر ، وواصلت في هذا الصدد مساعيها للحصول على مساعدة مالية من وكالات التمويل الدولية لتيسير التدريب الطويل الأجل والقصير الأجل على السواء ،

وإذ ترحب باستمرار اشتراك الإقليم في مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، وكذلك في المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الكاريبي والمؤسسات المرتبطة به ، ومنها مصرف التنمية الكاريبي ،

وإذ ترحب أيضاً بالمساهمة في تنمية الإقليم المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مونتسيرات ،

وإذ تلاحظ بقلق أن مونتسيرات أصبحت غير مؤهلة للحصول على مساعدة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نتيجة للتغيير الذي طرأ على عضويتها التي كانت تقسمها مع أقاليم سابقة في شرقي الكاريبي ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن الإقليم سيكون مؤهلاً للانضمام من جديد كعضو منتسب تحت رعاية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشالية ، وهي الدولة القائمة بالإدارة التي انسحبت من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك ما لجُزر تركس وكايكوس من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصادها وتقويتها، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للإقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية،

وإذ تلاحظ حالة التدهور الاقتصادي العام التي سادت في الإقليم خلال الفترة قيد الاستعراض، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توسيع القاعدة الاقتصادية للإقليم،

وإذ ترحب باستمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجُزر تركس وكايكوس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٤)؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جُزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

٣ - تكرر تأكيد رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جُزر تركس وكايكوس؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، ملزمة بأن تهيب في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جُزر تركس وكايكوس من أن يمارس، بحرية ودون تدخل، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عن تنمية الأقاليم التابعة لها، اقتصادياً واجتماعياً، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن

الطبيعية والتصرف فيها بما في ذلك موارده البحرية داخل منطقته الاقتصادية الخالصة، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة؛

٩ - تكرر دعوتها للدولة القائمة بالإدارة لأن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية، ولا سيما في الرتب العليا؛

١٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تكتف جهودها للتسهيل بإحراز التقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، وتدعو الحكومات المانحة والمنظمات الإقليمية إلى القيام بذلك؛

١١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة مونتسيرات، باتخاذ الخطوات العاجلة لتيسير إعادة الإقليم كعضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٢ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين.

الجلسة العامة ٥٢

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٢٢/٤١ - مسألة جُزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جُزر تركس وكايكوس،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجُزر تركس وكايكوس، بما في ذلك، على وجه الخصوص قرارها ٤٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم،